

## البعدان الزماني والمكاني في السنة والتعامل معهما تأصيل وتطبيق

أ. د. محمد أبو الليث الخيراآبادي<sup>١</sup>

### المقدمة:

لقد برز في العقود الأخيرة اتجاه لدى الباحثين المسلمين في مجال فهم السنة على الطبيعة، والتعامل معها تعاملًا سليمًا، يدعو إلى مراجعة انتقائية لما حوته دواوين السنة من الأحاديث والآثار، وقراءة تحليلية لتفاعلاتها مع العصر ومعطياته، والمجتمع ومقتضياته، والفرد ومقدراته، ومن ثم محاولة تضبيب التعامل مع السنة في إطار أبعادها المختلفة، مما يتيح للسنة مناخًا طبيعيًا تتوحد به الأمة، وتتقلص الخلافات، ومناخًا حركيًا يضمن لها الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وحصنًا منيعًا تتبدد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها.

وأردنا من خلال هذه الدراسة "البعدان الزماني والمكاني في السنة والتعامل معهما: تأصيل وتطبيق" أن نؤصل هذا التعامل، فنأتي من القرآن والسنة على بعض المواقف الواضحة لتقدير الظروف والحالات، للتأكيد على أن للظروف سلطانًا وتحكمًا في نزول الوحي حسبها، وتأثيرًا لا يسع أحدا إنكاره، ثم نذكر بعدها بعض المواقف للصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لتعاملهم مع السنة حسب الظروف والملابسات، ولو أدى بهم ذلك إلى استحداث حكم جديد في القضية المعنية، مخالف للنص في الظاهر، وليس بمخالف في الحقيقة، وذلك لفتح المجال لعملية البحث عن منهجيتهم للتعامل مع السنة وفق الظروف، وتقريب الموضوع إلى الأذهان أكثر، ومن ثم تقتضي طبيعة هذا البحث أن يكون في ثلاثة مباحث كالآتي:

### المبحث الأول: مواقف قرآنية لمراعاة ظروف العباد:

١- وقوف الواحد من المسمين مقابل عشرة من الكفار كان واجباً في بداية الإسلام، وفراره من أمامهم كان يعتبر عصياناً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

<sup>١</sup> أستاذ الحديث وعلومه، قسم الكتاب والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

لَا يَفْقَهُونَ ﴿[الأفال:٦٥]﴾، كان ذلك وقت أن كان المسلم قوي الإيمان، صلب العزم، شجاعاً مغواراً. ولكن عندما دب فيه الوهن والضعف جاء التخفيف بأن يقف الواحد مقابل الاثنين، قال تعالى عقب الآية السابقة: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿[الأفال:٦٦]﴾.

٢- ومنها جواز الإفطار في شهر رمضان للمرضى، ومنهم الحامل والمرضع، ليس إلا حفاظاً على صحتهم، وصحة الجنين والرضيع، وذلك تيسيراً عليهم؛ لأن في حالة صومهم مظنة لتعرض صحتهم للتدهور، ونمو الجنين والرضيع للتوقف، أو إصابتهما بالتشوه الخلقي. وكذلك إباحته للمسافر ما كانت إلا لأن السفر مظنة للمشقة والحر، فلو صام طوال النهار، فعطش وجاع، ولم يتوفر لديه ما يفطر به صومه، ويكسر به ظمأه وجوعه، حتى دخل اليوم الثاني للصيام، فصام دون سحور، فوقع فيما وقع من مشقة وعناء، فراغت الشريعة ظروف هؤلاء جميعاً، وأباح لهم الإفطار، ثم القضاء بعد زوال أعمارهم، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[البقرة:١٨٥]﴾.

٣- ومنها جواز التيمم للمرضى، فإنه لا يعني إلا أن ظروفهم الصحية لا تسمح لهم باستعمال الماء، خشية زيادة المرض شدة، أو تأخر البرء مدة. وكذلك المسافرون، ومن لم يجد الماء، ولا أمل لهم في الحصول عليه في وقت الصلاة، فلم يتركهم الشارع حيارى لا يدرون ماذا يفعلون، الصلاة حاضرة، والوقت يمضي، والماء ليس بمتناول اليد، إذا هم انتظروه فسوف يجرمون ثواب أداء الصلاة في وقتها، وهذه خسارة عظيمة في سوق التجارة مع الله، وإذا صلوا بدون وضوء فهي صلاة باطلة لا تسمن ولا تغني من جوع، إذا ماذا يفعلون؟ فتقديراً لظروفهم هذه نزل التيمم ليتمكنوا من أداء هذه الفريضة العظيمة بكل يسر وسهولة، ومع كمال ثوابها وأجرها العظيم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة:٦].

والسكينة، وكل ما يمس من هذا الجو الخاشع الوقور من عمل، أو مشي أو عبث، يبطل الصلاة، ولكن كيف يقوم بأدائها المجاهدون؛ وهم في حالة حرب مع أعداء الإسلام والمسلمين؟ هل يؤدونها جميعاً معاً بالجماعة، فيتحينها العدو، وينقض عليهم، ويستأصل شأفتهم؟ أم يؤدونها فرادى، فيحرموا ثواب أدائها بالجماعة؟ فمراعاة لظروفهم الحربية هذه نزلت صلاة الخوف وطريقة أدائها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا • وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠١-١٠٢].

هذه وما شابهها من المواقف الترخيفية لأصحاب الأعداء مثل: إباحة أكل الميتة وأحوالها للمضطر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، كل هذه اعتراف صارخ من الشارع الحكيم بأن للظروف والحالات سلطناً أيما سلطان على الأحكام والتشريعات، وتأثيراً واضحاً في توجيه مسار الحياة.

### المبحث الثاني: مواقف نبوية لمراعاة الظروف:

لقد رأينا من خلال الرخص الشرعية السابق ذكرها أن الله تعالى قد اهتم بالمحيط الظرفي لأصحاب الأعداء المختلفة، ونظر إليه بعين الاعتبار، حتى أنزل لهم أحكاماً ملائمة لظروفهم، ومقدورة لمستطاعهم، وذلك تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج عنهم، ونجد كذلك في أحاديث رسول الله ﷺ أيضاً مواقف عديدة تدل على ذلك دلالة واضحة، منها:

١- منعه ﷺ من ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى حين كان بالناس جهد ومشقة، وحاجة إلى اللحم، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادّخار، روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن

ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها<sup>١</sup>. وجاء في رواية عند مسلم<sup>٢</sup>: «إنما نهيتمكم من أجل الدافّة التي دفت - أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها - فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وبهاتين الروايتين للحديث اتضحت علة النهي، وإنما كانت لعلاج ظروف طارئة، فلما زالت العلة زال الحكم، وإذا عادت العلة عاد الحكم، قال القرطبي وهو يردّ على من قال بالنسخ فيه: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ"، ثم قال: "فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بما فاقتهم إلا الضحايا لتعّين عليهم ألا يدّخروا فوق ثلاثة كما فعل النبي ﷺ"<sup>٣</sup>. وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وقت كان بالناس حاجة، وبهذا جزم ابن حزم الظاهري وأيده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقال أيضاً: "والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"<sup>٤</sup>.

٢- وكذلك نهي رضي الله عنه عن زيارة القبور نهيّاً عاماً للرجال والنساء، كان في حداثة عهدهم بالإسلام، وقرّبهم من عهد الوثنية، خوفاً منه رضي الله عنه رجوعهم إلى جاهليتهم الأولى من النوح والعويل، وشقّ الجيوب، ولطم الخدود، وشمس الوجوه، وغير ذلك من عادات وتقاليد العهد الوثني، وبعدما زال هذا الخوف برسوخ تعاليم الإسلام في قلوبهم، وتغلغلها في محيطهم سمح لهم رضي الله عنه بالزيارة فقال: «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها ترهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة»<sup>٥</sup>، وقال أيضاً: «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت»<sup>٦</sup>.

٣- ونهي رضي الله عنه عن كتابة الأحاديث في قوله: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، (الفتح)، ج ١٠، ص ٢٤، رقم ٥٥٦٩.

<sup>٢</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم ١٩٧١.

<sup>٣</sup> تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٤٧-٤٨.

<sup>٤</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٨.

<sup>٥</sup> رواه ابن ماجه بإسناد حسن، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ج ١، ص ٥٠١ رقم ١٥٧١.

<sup>٦</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٦ و ٩٧٧.

فليمحه»<sup>١</sup>، كان عاماً لكل الصحابة، وكان السبب الملموس لذلك الخشية من التباس القرآن بالحديث، وتركيز العناية على القرآن، وحثهم على حفظ الحديث في الصدور طالما أنه المصدر الثاني بعد القرآن للتشريع، فماذا وراء موافقته على كتابة بعض الأحاديث لبعض الصحابة؟ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب"<sup>٢</sup>. وقال عبد الله هذا: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»<sup>٣</sup>. وقد كتب عبد الله بن عمرو ألفاً من الأحاديث في صحف سماها "الصحيفة الصادقة"، وبقيت هذه الصحيفة في عائلته، فكان حفيده (عمرو بن شعيب) يحدث على أساسها، ويروي أحاديثها، وقد ضمن بعضها الإمام أحمد بن حنبل مسنده.

وروى البخاري ومسلم أن أبا شاه اليميني التمس من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً مما سمعه منه في خطبة فتح مكة في حقوق الإنسان، فأذن وقال: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>٤</sup>. هناك كثير من الأخبار الصحيحة تدل على أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأذن لهم في ذلك، وما ذاك إلا لوثوقه بدقة هؤلاء، وعدم خوف الالتباس عليهم، في حين كان النهي لمن يخشى، أو يخشى عليه الالتباس، وهذا يعني أن النهي كان لعلة مفهومة مقدرة، فإذا زالت العلة عند شخص ارتفع النهي وزال المنع، وبعبارة أخرى: هذان الموقفان من الإذن والنهي لم يكونا إلا لظروف المأذون لهم بالكتابة من أمنهم الالتباس، ولظروف المنهيين عنها من خوف الالتباس عليهم.

٤- استحضروا قصة ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي الشريف وترك الرسول المربي

<sup>١</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم ٣٠٠٤.

<sup>٢</sup> رواه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٣ مع الفتح.

<sup>٣</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ج ٤، ص ٦٠ حديث ٣٦٤٦؛ وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٦٢.

<sup>٤</sup> رواه البخاري في صحيحه، اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، من فتح الباري، ج ٥، ص ٨٧ رقم ٣٤٣٤.

الحديث: مجلة علمية محكمة نصف سنوية. السنة الثالثة، العدد الخامس، شعبان ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

ﷺ تأديبه، ولم يكن ذلك إلا تقديراً لظروف بداوته وغلاظة طبعه، وجهله وحادثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه به فهاهم أن يقطعوا عليه بوله، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>١</sup>.

٥- قطع يد السارق، أو تعزير شارب الخمر بالضرب، أمران مقطوع بهما قانوناً وعملاً، ولكن ما الذي دعا النبي ﷺ إلى المنع عن قطع الأيدي في الغزو؟<sup>٢</sup>، أشار إلى مصلحته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى الناس: "ألا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار"<sup>٣</sup>. وقال علقمة: "كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم؛ فيطمعوا فيكم"<sup>٤</sup>.

اتضح لنا مما سبق أن المصلحة هي خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره؛ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً.

وقد أسقط عمر رضي الله عنه حد السرقة عن السارق في عام الجماعة كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

٦- وأروع موقف نبوي لمراعاة الظروف ما كان منه رضي الله عنه تجاه عبد الله بن أبي ريس المنافقين الذي كان نفاقه واضحاً وضوح الشمس، لا سيما بعد نزول سورة المنافقين التي كشفت عن نيته الخبيثة المبيّنة ضد الإسلام والمسلمين منددة قوله لأصحابه: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون:٧]، وقول المنافقين: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. والقول الأخير هذا أول دعوة عنصرية إلى أن العزة للمواطنين الأصليين، وأن الذلة للمهاجرين، تلك التي يعاني منها العالم عامة، والمسلمون

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، فتح الباري، ج ١، ص ٣٢٣ رقم ٢٢٠.

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ماجاء ألا تقطع الأيدي في الغزو وقال: حسن غريب، ج ٤، ص ٥٣ رقم ١٤٥٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو أقطع؟ رقم ٤٤٠٨، والنسائي في سننه، قطع السارق، باب القطع في السفر، رقم ٤٩٨٢.

<sup>٣</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه، كما في إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣، ص ١٧.

<sup>٤</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٧.

خاصةً في العصر الحاضر رغم الأصوات المتعالية بحفظ حقوق الإنسان.  
مع هذا كله ما الذي منع النبي ﷺ عن عمل شيء ضد عبد الله بن أبي، وضد رفاقه، وقد كان ﷺ يعلم بأعيان بعضهم؟؟ ظروف!! ظروف الأمة حيث كانت في ضعف، كانت في حاجة إلى منعة وقوة، إلى كسب عدد كبير من الأتباع والأنصار، مما تطلب منه تحاشي أي عمل يخشى منه شق عصا الأمة الفتية، ثم قتلها في مهدها، لذلك كانت سياسته عليه الصلاة والسلام تجاهه سياسة تأليف قلب، وسياسة مملأة، بغية تقليص ضرره على الأمة، وإبعاد التهمة بقتل أصحابه عن نفسه، كما قال لعمر: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>١</sup>، خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام، حيث يأخذون بظواهر الأمور، ولا يعلمون بواطنها.

### المبحث الثالث: مواقف بعض الصحابة لتقدير الظروف:

هناك مواقف عديدة لبعض الصحابة الأجلاء لتقدير الظروف والحالات، حيث تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه، أو أنها كانت مرتبطة بظروف خاصة، فتغير الحكم بتغير الظروف، من ذلك:

١- ما روي أن الخليفة الثاني الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع سهم المؤلف قلوبهم، وقال في ذلك معللاً رأيه: "إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم والإسلام ضعيف أمره، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عزّ الإسلام وقوي فلا حاجة لتأليف قلوبهم"، وقد أقره الصحابة على ذلك مما أصبح إجماعاً.

٢- ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قسّم نصف خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر رضي الله عنه لم يقسم ما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وغيرها، ورأى إبقاءه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين، قال في ذلك ابن قدامة الحنبلي: "وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد

<sup>١</sup> جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه: سورة المنافقين، باب قوله: سواء عليهم استغفرت ... الفتح ٦٤٨/٨ رقم ٤٩٠٥.

<sup>٢</sup> انظر، تفسير القرطبي تفسير سورة التوبة الآية رقم ٦٠، ج ٨، ص ١٨١.

- تعبت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب".<sup>١</sup>
- ٣- والأعجب من ذلك كله أن عمر رضي الله عنه أسقط حد القطع عن السارق في عام الجاعة، وعن السارق إذا كان السبب الجوع، فقد روي أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتي بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة، وأقروا على أنفسهم. فقال عمر: يا كثير بن الصلت! اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه حلّ له لقطعت أيديهم، وأمّ الله! إذ لم أفعل لأغرمنك غرامةً توجعك. ثم قال: يا مزني! بكم أريدت منك نانتك؟ قال: بأربع مائة (دينار). قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمئة.<sup>٢</sup>
- لا يُظنّ أن عمر بتصرفه هذا خرج على النص القرآني ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وألغى حد السرقة، مما أعطى إشارة خضراء للخروج على النص - كما يقول البعض -، لا يظن هذا لأن عمر رضي الله عنه كان وقافاً عند حدود الله، بل كان ظاهر القرآن يملكه، وإنما أسقط القطع عن السارقين في الحالتين السابقتين؛ لأنه نظر إلى الآية في ضوء منظورهما المجتمعي وإطارهما الظرفي المعيش، فأدرك أن حد السرقة ليس لكل سارق وسارقة، وإنما هو لمن ارتكب تلك الفعل في الحالات العادية ودون داع لها، وأما الذي لم يملك ما يسد به جوعه وجوع أولاده، فخرج وسرق فهذا له حكم آخر غير القطع، وبه قال الجمهور بشرط التأكد من صحة دعواهم الفقر والحاجة.
- ٤- ومنها ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضوالّ الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عنها نهي عن التقاطها وقال: «ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»<sup>٣</sup>. وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم، فلما رأى الناس قد دبّ إليهم الفساد، وامتدت

<sup>١</sup> المغني لابن قدامة، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والثمار، فصل وما استأنف المسلمون فتحه، ج ٤، ص ١٨٩.

<sup>٢</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٢. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج ١٢، ص ٣٣٣ وما بعدها.

<sup>٣</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، فتح الباري، ج ١، ص ١٨٤ رقم ٩١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ١؛ ومالك، الموطأ: الأفضية، باب القضاء في اللقطة، رقم ٤٦.



أيديهم إلى الحرام بدّل الحكم، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة<sup>١</sup> تنتاج، لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"<sup>٢</sup>، إلا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها - إن جاء - ضرر به لأن الثمن لا يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له<sup>٣</sup>.

فما فعله عثمان وعلي - رضي الله عنهما - لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي، بل نظراً إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذم، وامتدت أيديهم إلى الحرام؛ كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً حين نهي عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً<sup>٤</sup>.

وهكذا من يتتبع تصرفات الصحابة يرى أنهم غيروا حكم بعض النصوص التي رأوا أنها مبنية على المصلحة، أو الظروف عندما تغيرت المصلحة، أو الظروف.

#### المبحث الرابع: مواقف التابعين ومن بعدهم من الأئمة لتقدير الظروف:

وقد درج على ذلك التابعون ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، منه:

١- فتوى فقهاء التابعين بجواز التسعير مع امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين غلا السعر في عهده، فقال له بعض أصحابه: سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال»<sup>٥</sup>. يدل سياق الحديث وألفاظه على أنهم كانوا في حالة غلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب، أو لقلّة الشيء وكثرة الخلق، لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط» مشيراً إلى أن ندرة الأشياء وغلاءها كان بصنع الله وقدره، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار

<sup>١</sup> أي إبلا مهملة مرسلّة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ١٦.

<sup>٢</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضوال، رقم ٥١.

<sup>٣</sup> د. محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي - فقه الصحابة والتابعين، ص ٨٣ (نقلا عن القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ١٣٤).

<sup>٤</sup> انظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٣٤.

<sup>٥</sup> رواه أبو داود في سننه، البيوع والإجازات، باب في التسعير، رقم ٣٤٥١؛ وابن ماجه في سننه، التجارات، باب من كره أن يسعر، ج ٢، ص ٧٤١ رقم ٢٢٠٠؛ والترمذي في جامعه، البيوع، باب ماجاء في التسعير، ج ٣، ص ٦٠٥، رقم ١٣١٤ وقال: "حديث حسن".

- المحتكرين، لا سيما أن المجتمع كان بسيطاً في معاملاته، وكان مثالياً في أخلاقه وسلوكه بالنسبة إلى أي مجتمع بعده.
- أما إذا تعقد المجتمع وتغير الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء، ولا يعد ذلك مظلمة يخشى منها كما خشى النبي ﷺ ذلك في عهده، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر الذي يجب أن يدفع.
- وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به المالكية والحنفية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>١</sup>.
- ٢- وقد أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك<sup>٢</sup>، وذلك منعاً للضرر عنهم؛ إذ كان النهي منبياً على المصلحة، وهي أن لهم نصيباً من بيت المال، فتنصرف الزكاة إلى غيرهم، ولكن لما لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازا لهم أخذ الزكاة.
- ٣- كذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمعنى يقتضى ذلك مثل زيادة الحاجة، أو لزمانة أو عمى، أو لاشتغال بطلب العلم، مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل<sup>٣</sup>.
- ٤- وكذلك نُقل عن الإمام أحمد جواز إجارة الفحل لتلقيح أُنثاه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، مع أن الرسول ﷺ نهي عن ذلك<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٦، ٩٥ و ج ٢٩، ص ٢٥٤؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٦.

<sup>٢</sup> عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» متفق عليه. ولمسلم: «إِنَّا لَا نَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةَ». البخاري: الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي، ج ٣، ص ٣٥٤، رقم ١٤٩١. من الفتوح؛ وصحيح مسلم، الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله ... رقم ١٠٦٩.

<sup>٣</sup> انظر: أحاديث النهي في صحيح مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج ٣، ص ١٢٤٤؛ وسنن أبي داود، البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ج ٣، ص ٨١١-٨١٥؛ والنسائي، النحل، الباب الأول، ج ٦، ص ٢٥٨-٢٦٢؛ وابن ماجه، الهبات، الباب الأول، ج ٢، ص ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦؛ ومسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

<sup>٤</sup> عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن ثمن عسب الفحل، رواه البخاري، الإجارة، عسب الفحل، ج ٤، ص ٤٦١ رقم ٢٢٨٤.

لعل هذا ما حدا بالأئمة الفقهاء والأصوليين إلى اتخاذ العرف والعادة أصلاً من أصول التشريع، وقاعدةً من قواعد الفقه الأساسية.

فيقول الأحناف: "العادة محكمة" مستدلين بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"<sup>١</sup>، وقد كتب في ذلك العلامة ابن عابدين الشامي الحنفي رسالته القيمة "نشر العرف فيما بيني من بعض الأحكام على العرف" وذكر فيها "أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"<sup>٢</sup>.

ويقول القرافي: "إن استمرار الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"<sup>٣</sup>.

وقد عقد ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد، قال في مطلعها: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد..."<sup>٤</sup>.

إن المقصود من ذكر هذه الأقوال للأئمة الفقهاء هو التذليل على أننا لسنا بدعيين في دعوتنا إلى مراعاة الظروف والحالات المصاحبة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وفهمها في ضوءها، وإنما معنا قدر كاف من النصوص القرآنية والحديثية، وتعامل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، يدل على ذلك دلالة واضحة، لا مجال لإنكاره أو التردد في قبوله.

<sup>١</sup> أخرجه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٧٩؛ والطبائسي في مسنده، ص ٣٣، رقم ٢٤٦. قال الألباني: "هذا إسناد حسن"

سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٢، ص ١٧ رقم ٥٣٣.

<sup>٢</sup> ابن عابدين، مجموعة الرسائل، ج ٢، ص ١٢٥.

<sup>٣</sup> القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٣١.

<sup>٤</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤.

### المبحث الخامس: أحاديث للنظر والفكر:

فامتدادا لما تقرر من المواقف القرآنية والنبوية، ومواقف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين من تقدير لظروف الزمان والمكان، وظروف العباد والبلاد، حاولنا أن نفهم بعض الأحاديث - كنماذج - في ضوء ملاسقاتها وظروفها، وأبعادها الزمانية والمكانية ليكون ذلك مفتاحا لنا لفهم الأحاديث وإدراك روحها، وأسبابها وعللها.

#### أحاديث روعيت فيها الظروف السياسية:

- ١- منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»<sup>١</sup>.  
إذا أردنا فهم هذا الحديث بعد بتره من الظروف المصاحبة له فأنهنا - والعياذ بالله - رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصية الجاهلية والقومية التنتة - بل ربما اتهمه بعض المستشرقين الحاقدين - وهذا مما لا يرضاه أحد من المسلمين.  
ولكن عندما أردنا فهمه في ضوء ملاسقاته وظروفه جاء تفسيره في رأي ابن خلدون بأنه صلى الله عليه وسلم راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة<sup>٢</sup>، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء" لاغير.
- ٢- هناك أحاديث كثيرة وردت في فضل الشام، والترغيب في سكنها، إذا حاولنا فهمها الآن بمعزل عن ظروف سياقها آنذاك ليضحك عليها المسلمون قبل غيرهم، إن قبلنا سندها على إغماض، منها:

ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن عنده: «طوبى للشام، إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»<sup>٣</sup>.

أعتقد أن هذا الحديث وأمثاله في فضل الشام في غنية عن التعليق عليه في الظروف الراهنة،

<sup>١</sup> أخرجه أحمد في المسند، ج ٣، ص ١٢٩، ١٨٣، ج ٤، ص ٤٢١، وانظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، ١١٣-١١٩.

<sup>٢</sup> راجع مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٥.

<sup>٣</sup> روى الترمذي في جامعه: المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ج ٥، ص ٧٣٤ رقم ٣٩٥٤ عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى للشام» فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد أيضاً، ج ٥، ص ١٨٤، ١٨٥، والحاكم في المستدرک، ج ٢، ص ٢٢٩.

ولا يمكن قبول متنه الآن، فما معنى الحديث إذن إن كان سنده مقبولاً؟  
وقت أن قال النبي ﷺ فيه هذا الحديث كان قد عرف أن الشام ستعود ثغراً استراتيجياً للدولة الإسلامية، وستعرض للخطر من قبله، أو تحدث ثغرة في حدوده تتطلب الرجال لسدّها، فكان - كما يقول الشيخ الغزالي - "كما تتجمع كرات الدم البيضاء لحماية الجسم من الجراثيم الغازية عندما يصاب بجرح، أو تنشأ به قرحة... إن مسارعة قوات الدفاع هنا مفهومة الحكمة، أما في حالة الجسم العادية فموقف الكرات من جميع الأعضاء واحد".<sup>١</sup>

هنا اقتضت الحكمة أن يبحث قائد المسلمين على سكنى الشام، وتجمع عدد كبير فيه من الرجال المدافعين عن بيضة الإسلام، إذ يخشى من قبله حدوث ثغرة، وتعرض للخطر، فلا فضل للشام من حيث كونه بلداً من البلاد، وإنما كان له فضل من حيث كونه ثغراً إستراتيجياً من ثغور الإسلام، وحاجزاً هاماً يمنع أعداءه عن الدخول في مملكة الإسلام. فأى بلد من بلاد الإسلام هذا شأنه طوبى له، وإن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه إن شاء الله.

٣- ومنها ما رواه أبو بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».<sup>٢</sup>  
إذا نظرنا في هذا الحديث بعيداً عن الظروف السياسية المحيطة به، وظروف المرأة نفسها آنذاك فقلنا: إن الحديث يمنع تولية المرأة الحكم سواء قصرت كفاءتها عن توليته، أم بلغت ذروتها، ومن ثم نقول بجرمة تولية جميع النساء الخلافة، أو رئاسة الدولة، أو إمارتها، أو القضاء كما قال به الجمهور<sup>٣</sup>، أو نحرّم عليها الخلافة الكبرى كما قال ابن حزم<sup>٤</sup>.  
لكننا لا نقول هذا، ولا ذلك؛ لأن لهذا الحديث قصة، وله ظرفاً سياسياً خاصاً، وهو: أن فارس كانت تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي، تسقط القلاع الفارسية بأيدي المجاهدين المسلمين قلعةً تلو أخرى، والهزائم تلاحقهم، ومساحة الدولة تتقلص، في هذه الأوضاع قتل ملكهم كسرى على يد ابنه<sup>٥</sup>، فكان من الواجب السياسي أن يتولى الأمر

<sup>١</sup> انظر الشيخ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٣١.

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصر، رقم ٤٤٢٥، والفتن، رقم ٧٠٩٩ من الفتح؛ وأحمد في مسنده، ج ٥، ص ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١. وانظر: الألباني، إروء الغليل للألباني، ج ٨، ص ١٠٩.

<sup>٣</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح هذا الحديث في المغازي والفتن.

<sup>٤</sup> ابن حزم، المحلى: الإمامة، ج ٩، ص ٣٦٠ رقم المسألة ١٧٦٩.

<sup>٥</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٤، ص ٢٧٠ فيه: (قتله ابنه شيرويه في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٨٧).

قائد عسكري خبير يوقف سبل الهزائم، ويحدّ من الزحف الإسلامي نحوهم، ولكن السياسة الوثنية المستبدة جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً من أمرها، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب، فتعليقاً على هذا كله قال النبي الحكيم ﷺ كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها، لا منعا لتولي الحكم عن المرأة، بل ليس للذكورة والأنوثة دخل في هذه القضية، وإنما الأمر أن الولاية والحكم للأكفاء أيا كان، رجلاً أو امرأة<sup>١</sup>.

وكيف يجرمها النبي ﷺ عليها، وقد قرأ قبله على الناس في مكة سورة النحل، وقص عليهم قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، من المستحيل أن يصدر حكماً يناقض ما نزل عليه من وحي، ويناقض التاريخ أيضاً - وهو خاتم الرسل - فقد بلغت إنجلترا عصرها الذهبي أيام الملكة (فكتوريا)، وهي قبل قليل بقيادة ملكة، ورئيسة وزراء (مار غريت تاتشر) بلغت قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختاروا هؤلاء النسوة.

وقد تمكنت رئيسة وزراء الهند (إنديرا غاندي) من تشطير الكيان الإسلامي "الباكستان الغربية والشرقية" شطرين "باكستان وبنجله ديش"، فحققت لقومها ما يصبون إليه بذكائها وحنكاتها، على حين عاد المارشال يحيى خان الرجل يجر أذيال الخيبة والخسران<sup>٢</sup>.

#### أحاديث روعيت فيها الظروف المكانية:

١ - مارواه البخاري وغيره عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>٣</sup>.  
من الواضح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها كالشام وغيرها، والذي يقع في الشرق من القبلة أو غربها فيكون له حكم آخر.

<sup>١</sup> انظر: الشيخ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه، ص ٤٨-٥١.

<sup>٢</sup> الشيخ الغزالي، السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه، ص ٤٨-٥١.

<sup>٣</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، فتح الباري، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٣٩٤ وغيره.

٢- ومنها، ما رواه ابن عمر مرفوعاً: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>١</sup>. لما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرايتهم وسائر معاملاتهم ومبدلاتهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها، كانت عنايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين، فجعل النبي ﷺ موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع. وكذلك كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، فاتجهت عنايتهم إلى ضبط المكيال من المد والصاع وغيرهما في تسويق منتجاتهم الزراعية من التمر والعنب وغيرهما، لذلك جعل النبي ﷺ مكيالهم المعيار المعتمد. وهذا لا يمنع مسلم اليوم عن قبول مقاييس أخرى مثل "الكيلوجرام" في الوزن، و"الليتر" في الكيل لما يتميزان به من دقة وسهولة في الحساب.

٣- ومنها حديث: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»<sup>٢</sup>. إذا جعلنا هذا الخطاب عاماً لكل الناس في كل بيئة، ولجميع أنواع الحميات فيصبح مفهومه مشكلاً؛ لأن الحمى الناتجة عن الزكام، أو إصابة البرد - مثلاً - إذا استعمل الماء لعلاجها لازداد المرض شدة. وأما إذا جعلناه خاصاً بالأماكن الحارة مثل الحجاز وما والاها إذ تكون أكثر حالات الحمى فيها نتيجة للتعرض لشدة حرارة الشمس وضرباتها، أو ببعض أنواع الحمى التي ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً فيكون للحديث معنى ومدلول.

#### أحاديث روعيت فيها الظروف العرفية:

١- منها قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة - وهم عصبة الرجل - في قتل الخطأ وشبه العمد، وكان ذلك في ذلك الزمن؛ لأن العصبة كانت محور النصرة والمدد. ولذلك لما كان زمن عمر ﷺ جعلها على أهل الديوان على أساس أن العاقلة هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فإن كان في زمن - كما كان في زمنه ﷺ - الناصرو المعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في زمن غيرهم فالدية عليهم، فلذلك لما وضع عمر

<sup>١</sup> رواه أبو داود في سننه، البيهقي، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، رقم ٣٣٤٠؛ والنسائي: البيوع، باب رجحان في الوزن، ج٧، ص ٢٨٤ رقم ٤٥٩٨. وعند ابن حبان عن ابن عباس كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، ج٨، ص ٣٢٨.

<sup>٢</sup> البخاري، بدء الخلق، باب صفة النار، ج٦، ص ٣٣٠، رقم ٣٢٦٣؛ ومسلم: السلام، باب لكل داء دواء، ج٤، ص ١٧٣١ رقم ٢٢٠٩.

ﷺ الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وأما تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه؟، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم. ولكن الميراث يمكن حفظه للغائب فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القائلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبينها، فالوارث غير العاقلة<sup>١</sup>.

٢- ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى<sup>٢</sup>:

أي نعي نهي عنه النبي ﷺ؟ هل مجرد الإخبار بأن فلاناً قد مات؟ لا، وإنما النعي المكروه أو المنهي عنه هو ما كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنويهاً بالأفراد والأسر. أو عبارة أخرى: ما قارنه الرياء وإحياء العصبية الذي كان يمارسه عرب الجاهلية، أما الإخبار المعتاد فهو ليس بمكروه، بل هو لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والاجتماع، لكي يجتمع أناس من الأقارب والأصدقاء فيشتركون في تجهيزه وتكفينه ودفنه، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاته أهلهم، وكانوا يلتمسون منه الصلاة عليهم طلباً للمغفرة والشفاعة من الله تعالى<sup>٣</sup>.

٣- ومنها الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب<sup>٤</sup>:

ما المراد بالمصورين أو التصوير أو الصورة في تلك الأحاديث؟ لا بد من أن نفهمها في

<sup>١</sup> عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، رواه البخاري، الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج، ج١٢، ص٢٤ رقم ٦٧٤٠ و٦٩١٠ من الفتح؛ ومسلم، القسامة، باب دية الجنين، رقم ٣٥، ٣٦. وانظر أيضاً: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٥٥-٢٥٦.

<sup>٢</sup> رواه الترمذي عن حذيفة وقال: "حسن صحيح"، الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، ج٣، ص٣١٣ رقم ٩٨٦؛ وابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء في النهي عن النعي، ج١، ص٤٧٤ رقم ١٤٧٦.

<sup>٣</sup> وانظر الشيخ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٣٠.

<sup>٤</sup> مثل حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»، وأحاديث أخرى، انظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير، الأحاديث: ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٦٣؛ ومسلم، اللباس، رقم ٨٩-١٠٠، وسنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في المصورين، ج٤، ص٢٣١ رقم ١٧٥١؛ وسنن النسائي، كتاب الزينة، باب رقم ١١٢؛ ومسند أحمد، ج١، ص٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، و٢، ص١٤٥، ٥٠٤.



ضوء إطلاقات الصورة أو المصورين في عهد النبي ﷺ.  
الصورة التي توعد النبي ﷺ مصوريها بأشد العذاب هي تلك التي لها ظل، والتي تُسمّى نحتاً، وهي التي يعقل تكليف الله صانعها بنفخ الروح فيها، وهي التي كانت معروفة في عصره عليه الصلاة والسلام، وهي التي أجمع العلماء على تحريمها في غير لعب الأطفال.  
أما الصورة الفوتوغرافية التي يعكسها الكاميرا فهي كعكس المرأة للصور، فهذه الصور وملقطوها غير داخلين في الوعيد إذ هذا اللون من الفن لم يعرف في زمن التشريع فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ "مصور" وهو غير موجود<sup>١</sup>.

#### حديث روعيت فيه الظروف الاقتصادية:

أمر النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن<sup>٢</sup>. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.  
هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير الحال يزداد وينقص، ولهذا وسع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروف الناس الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل، ومصالحة الناس، وهو المروي عن أحمد وغيره، وهو الصحيح<sup>٣</sup>.

#### حديث روعيت فيه الظروف الأمنية:

ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»<sup>٤</sup>.

منعها النبي ﷺ عن السفر بوحدها أو مع رجل أجنبي حين كان السفر على الجمال أو

<sup>١</sup> انظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> رواه أبو داود في سننه، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ٢٣٤ رقم ١٥٧٦، والترمذي، باب ما جاء في زكاة البقر، ج ٣، ص ٢٠، رقم ٦٢٣. وقال: "حسن".

<sup>٣</sup> وانظر: القرضاوي، شريعة الإسلام، ص ١٨٤.

<sup>٤</sup> رواه البخاري في صحيحه، تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج ٢، ص ٥٦٥ و ٥٦٦ رقم ١٠٨٦ و ١٠٨٧ من الفتح؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، حديث رقم ٤١٣-٤٢٤؛ والدارمي في سننه، الاستئذان، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، ج ٢، ص ٣٧٤ رقم ٢٦٦٨.

البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومغاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مئة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفةً للحديث، بل قد يؤيد هذا ما صح عن عدي بن حاتم قال له النبي ﷺ: «... فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»<sup>١</sup>.

وهناك أحاديث أخرى مثل: حديث وجوب صدقة الفطر في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير والأقط، وحديث النهي عن الاختصاب بالسواد، وحديث عدم منع النساء عن المساجد، وحديث بطلان نكاح المرأة بنفسها دون الولي، وحديث ختان المرأة، وأمثالها من الأحاديث، يمكن فهمها في ضوء الواقع المعاصر لها، وظروفها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو الأمنية، أو الجغرافية، أو الصحية، أو العرفية، وذلك إما بإدراك البعد المقاصدي لها، أو البعد العلي والسيي، أو البعد الأمني، أو البعد العرفي، أو البعد المصالحى، الخاص أو العام، الشخصي أو الجماعي، وبذلك نستطيع تقديم تعاليم النبي ﷺ على الطبيعة على وجه التقريب، وتقليص الخلافات الجدلية، والتراعات العقيمة بإذن الله تعالى.

### خلاصة البحث:

توصل هذا البحث في نهاية المطاف إلى النتائج الآتية:

أن التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في التشريع الإسلامي ليس غريباً على علماء الأمة الإسلامية وفقهائها؛ إذ نجد له حضوراً في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وعند الأئمة المجتهدين.

ففي القرآن الكريم مواقف عديدة لمراعاة ظروف العباد وحالاتهم: منها وجوب وقوف الواحد من المسمين مقابل عشرة من الكفار في بداية الإسلام، ومعصية فراره من أمامهم، ولكن عند ديبب الوهن والضعف فيهم جاء التخفيف بوجوب وقوف الواحد مقابل الاثنين. ومنها جواز الإفطار في شهر رمضان للمرضى والحامل والمرضع نظراً لظروفهم الصحية. ومنها

<sup>١</sup> رواه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٥٩ من الفتح.

جواز التيمم للمرضى والمسافرين ومن لم يجد الماء، فتقديرا لظروفهم هذه نزل التيمم. ومنها صلاة الخوف. هذه وما شابهها من المواقف الترخيضية لأصحاب الأعذار مثل: إباحة أكل الميتة وأخواتها للمضطر؛ اعتراف صارخ من الشارع الحكيم بأن للظروف والحالات سلطاناً أياً سلطان على الأحكام والتشريعات، وتأثيراً واضحاً في توجيه مسار الحياة.

وفي السنة النبوية مواقف لمراعاة الظروف: منها منعه ﷺ لأهل المدينة من أذحار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى حين كان بالناس جهد ومشقة، وسمح لهم به العام القادم لزوال تلك العلة. ومنها نهي ﷺ عن زيارة القبور نهيًا عامًا للرجال والنساء في حدائثهم وعهدهم بالإسلام، وقربهم من عهد الوثنية، خوفاً منه ﷺ رجوعهم إلى جاهليتهم الأولى من النوح والعيول، وبعد زوال هذا الخوف برسوخ تعاليم الإسلام في قلوبهم، وتغلغلها في محيطهم سمح لهم بالزيارة. ومنها نهي ﷺ عن كتابة الأحاديث خوفاً من التباس القرآن بالحديث، ومن لم يتلمس فيهم ذلك الخوف سمح لهم بالكتابة، منهم عبد الله بن عمر وأبو شاه اليميني. ومواقف أخرى كثيرة.

ومن مواقف بعض الصحابة لتقدير الظروف منع عمر بن الخطاب ﷺ سهم المؤلفات قلوبهم، حيث عز الإسلام وقوي فلا حاجة لتأليف قلوبهم. ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ قسم نصف خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر ﷺ لم يقسم ما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وغيرها، ورأى إبقاءه في أيدي أربابه، وفرض الخراج على الأرض ليكون مدداً دائماً لأجيال المسلمين. والأعجب من ذلك كله أن عمر ﷺ أسقط حد القطع عن السارق في عام الجماعة، وعن السارق إذا كان السبب الجوع. ومنها أن الرسول ﷺ حين سئل عنها نهي عن التقاط ضوال الإبل، ولكن عثمان بن عفان ﷺ أمر بالتقاطها وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، ثم إن علي بن أبي طالب ﷺ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء رها أعطيت له عين الإبل، لا القيمة.

وقد درج على تقدير الظروف، التابعون ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، منها: فتوى فقهاء التابعين بجواز التسعير مع امتناع رسول الله ﷺ عن ذلك حين غلا السعر في عهده، وأخذ به المالكية والحنفية، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم مع ورود النص النهائي عن ذلك، وذلك منعا للضرر

عنهم. وكذلك أفق الإمام أحمد بجواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة المعنى يقتضى ذلك مثل زيادة الحاجة، أو لزمانة أو عمى، أو لاشتغال بطلب العلم، مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل. وكذلك نقل عن الإمام أحمد جواز إجارة الفحل لتلقيح أثنائه لأن الحاجة تدعو إليه، مع أن الرسول ﷺ نهي عن ذلك.

فتأصيلاً من المواقف القرآنية والنبوية، ومواقف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لتقدير ظروف الزمان والمكان، وظروف العباد والبلاد، حاولنا أن نفهم بعض الأحاديث - كنماذج - في ضوء ملاسقتها وظروفها، وأبعادها الزمانية والمكانية ليكون ذلك مفتاحاً لنا لفهم الأحاديث وإدراك روحها، وأسبابها وعللها. منها حديث «الأئمة من قريش». وما جاء في فضل الشام. وحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» حيث روعيت فيها الظروف السياسية. ومن الأحاديث التي روعيت فيها الظروف المكانية: حديث «لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». وحديث «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة». وحديث: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء». ومن الأحاديث التي روعيت فيها الظروف العرفية: قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد، في زمن كانت العصبة محور النصر والتمدن. وجعلها عمر ﷺ في زمنه على أهل الديوان. ومنها أحاديث النهي عن نعي الموتى. ومنها الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب. وهناك حديث روعيت فيه الظروف الاقتصادية: وهو أن النبي ﷺ أمر معاداً بأخذ الخزينة من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر. ووسّع ذلك عمر ﷺ في عهده بأن تؤخذ الخزينة بتقديرات مختلفة حسب ظروف الناس الاقتصادية. وحديث روعيت فيه الظروف الأمنية: وهو «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وهناك أحاديث أخرى مثل: حديث وجوب صدقة الفطر في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير والأقط، وحديث النهي عن الاختصاب بالسواد، وحديث عدم منع النساء عن المساجد، وحديث بطلان نكاح المرأة بنفسها دون الولي، وحديث ختان المرأة، وأمثالها من الأحاديث، يمكن فهمها في ضوء الواقع المعاصر لها، وظروفها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو الأمنية، أو الجغرافية، أو الصحية، أو العرفية، وذلك إما بإدراك البعد المقاصدي لها، أو البعد العلمي والسياسي، أو البعد الأمني، أو البعد العرفي، أو البعد المصالحى، الخاص أو

الحديث: مجلة علمية محكمة نصف سنوية. السنة الثالثة، العدد الخامس، شعبان ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

العام، الشخصي أو الجماعي، وبذلك نستطيع تقديم تعاليم النبي ﷺ على الطبيعة على وجه التقريب، وتقليص الخلافات الجدلية، والتراعات العقيمة بإذن الله تعالى.

#### المصادر والمراجع:

١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي بمصر، ط ١، ١٩٨٩م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، (ولد سنة ١٣٣٢هـ - ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣. إلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ولد ٦٩١هـ - ت ٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.
٤. البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ولد ٧٠٠هـ - ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٥. تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.
٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، محمد ناصر الدين، (ولد سنة ١٣٣٢هـ - ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ١٣٩٩هـ.
٨. السنن، لابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ولد ٢٠٧هـ - ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٩. السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ولد ٢٠٢هـ - ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
١٠. سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ولد ٢٠٩هـ - ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
١١. السنن، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ولد ٢١٥هـ - ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث محمد الغزالي، دار الشروق بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
١٣. شريعة الإسلام صالة للتطبيق في كل زمان ومكان، للقرضاوي، الدكتور يوسف، دار الصحوة، القاهرة.
١٤. الصحيح، لابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ولد سنة بضع وسبعين ومائتين - ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٥. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردذبة الجعفي، (ولد ١٩٤هـ - ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٦. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ولد ٢٠٦هـ - ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
١٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ولد ٦٩١هـ -

الحديث: مجلة علمية محكمة نصف سنوية. السنة الثالثة، العدد الخامس، شعبان ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

١٨. ت٥٧٥١)، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدين، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.  
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،  
(ولد٧٧٣- ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة،  
١٣٧٩هـ.
١٩. كيف نتعامل مع السنة، للقرضاوي، الأستاذ الدكتور محمد يوسف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.
٢٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، (ولد٦٦١- ت٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد  
بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان النشر، ط٢، وبدون سنة النشر.
٢١. مجموعة الرسائل لابن عابدين (بدون ذكر الناشر، ومكان النشر، والطبعة، وسنة الطبع).
٢٢. الخلی بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ولد٣٨٣- ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء  
التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٢٣. المستدرک علی الصحیحین، للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ولد٣٢١- ت٤٠٥هـ)، تحقيق  
مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٤. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ولد١٦٤- ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة  
وسنة النشر.
٢٥. المسند، للطيالسي، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، (ت٢٠٤هـ)، بتريقيم وليد راشد الجبلاوي  
على طبعة حيدر آباد الدكن في الهند، ط١، ١٣٢١هـ.
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، (ولد٤١١- ت٦٢٠هـ)،  
دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧. مقدمة ابن خلدون، أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، (ت٨٠٨هـ)، دار  
القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
٢٨. الموطن، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ولد٩٣- ت١٧٩هـ) - برواية يحيى بن يحيى الليثي -، تحقيق محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٢٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط١،  
١٩٦٣م.

